

تعليمات رقم (86) لسنة 2005 تعليمات خاصة بالتنظيف تحت الماء بالغوص في متنزه العقبة البحري

صادره بمقتضى الصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة (أ) من المادة (14) من نظام متنزه العقبة البحري رقم (22) لسنة 2001 الصادر بمقتضى قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000.

المادة (1) تسمى هذه التعليمات (تعليمات التنظيف تحت الماء بالغوص) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (2) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها مالم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
النظام : نظام متنزه العقبة البحري المعمول به .
المجلس : مجلس المفوضين .
المتنزه : متنزه العقبة البحري
الادارة : ادارة متنزه العقبة البحري .

المادة (3) يمنع القيام بتنظيم حملات لتنظيف جوف البحر داخل المتنزه البحري إلا بإذن مسبق من الادارة .

المادة (4) على الجهة المنظمة للحملة تقديم طلب خطي لإدارة المتنزه يوضح الموقع المقترح لتنظيفه والموعد وعدد الغواصين ومؤهلاتهم وخطة العمل وآلية التنظيف قبل خمسة أيام على الأقل من موعد الحملة .

المادة (5) يمنع المشاركة في حملات تنظيف جوف البحر إلا للغواصين المؤهلين الذين تتجاوز مجموع غطساتهم الخمسين (50) غطسة .

المادة (6) يمنع المشاركة في حملات تنظيف جوف البحر إلا للغواصين الحائزين على شهادة تأمين .

المادة (7) تتحمل الجهة المنظمة لحملة التنظيف مسؤولية ما يلي :

- أ - الأضرار بالمرجان .
- ب - عدم تقيد افراد حملة التنظيف بتعليمات الغوص المتبعة .

المادة (8) يمنع إزالة أي نوع من النفايات نما عليها المرجان وتعتبر ازالتها مخالفه يعاقب عليها القانون .

المادة (9) يحق لإدارة المتنزه تغيير أو تعديل خطة التنظيف أو عدم موافقه على احد الغواصين أو الغاء الحمله مع بيان السبب .

المادة (10) موظفو المتنزه مكلفون بمتابعة كل مخالف لهذه التعليمات ويعاقب المخالف وفق التشريعات النافذه والقانون والنظام بتوجيه تنبيهه أو إصدار مخالفه حسب مقتضى الحال وتحويله للجهات ذات الاختصاص .

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس مفوضي سلطة
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة